

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/١٠٢
بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإنشاء المجلس الاستشاري
للدولة ونظامه الداخلي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بإنشاء المجلس الاستشاري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلي للمجلس الاستشاري للدولة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ :** تعدل المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ وتعديلاته المشار اليه ليصبح نصها كالآتي :
- مادة ٢ :** يشكل المجلس من رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته مرسوم سلطاني خاص ومن القطاعين الحكومي والأهلي و يختار أعضاؤه من بين ذوي الخبرة وأهل الرأي الذين يمثلون كافة المواطنين .
ولا يزيد عدد أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس على خمسة وخمسين عضوا
موزعين كالآتي :
- رئيس المجلس .
– ١٨ عضوا يمثلون القطاع الحكومي .
– ٣٦ عضوا يمثلون القطاع الأهلي منهم ١١ عضوا يمثلون القطاع الخاص و ٢٥ عضوا يمثلون المناطق و يشترط في العضو أن يكون عماني الجنسية ولا يقل عمره وقت التعيين عن ٣٠ عاما ميلاديا .
- مادة ٣ :** (أ) يصدر بتعيين الأعضاء واختيار نائبين لرئيس المجلس من بينهم وتحديد مكافأته مرسوم سلطاني
(ب) يصدر بتعيين أمين عام للمجلس وتحديد مكافأته مرسوم سلطاني .
- مادة ٤ :** مدة عضوية المجلس سنتان ميلاديتان تبدأ من أول يناير من السنة الأولى وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة الثانية .
- مادة ٥ :** يشكل المكتب التنفيذي من رئيس المجلس رئيسا ونائبي الرئيس وعضوين من القطاع الحكومي وثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي و يختارهم المجلس بأغلبية آراء أعضائه الحاضرين في أول دورة له .
- مادة ٢ :** يعدل نص الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ وتعديلاته المشار اليه ليصبح نصها كالآتي :

« يعقد المجلس ثلاث دورات سنويا خلال الاسبوع الأول من شهر يناير ومايو واکتوبر من كل عام ويحدد نظام العمل بالمجلس عدد جلساته وموعدها خلال كل دورة » .
مادة ٣ : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم من أحكام سابقة .
مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .